

منشور عدد: 85

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ممارسة الاعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات التكوين المستمر.

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

- أمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994

- المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998

- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004

المصاحبة : 02 .

⚡*⚡

وبعد، فقد ضبط الأمران والمناشير المشار إليها أعلاه وخاصة المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 الشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل وخاصة في مجال التكوين.

واعتبارا لتعدد أنشطة التكوين المستمر ولاتصالها بمختلف المجالات التقنية والمهنية، فإن إنجازها يوكل في أغلب الحالات إلى خبرات وكفاءات من بين الأعوان العموميين.

وفي إطار تبسيط الإجراءات واختصار آجال حصول الأعوان العموميين على تراخيص لممارسة أنشطة التكوين المستمر سالفه الذكر، فقد تقرر العمل بطريقة الترخيص السنوي وذلك بعنوان الأنشطة التكوينية المزمع إنجازها بداية من غرة جانفي 2014.

ويتعين على هؤلاء الأعوان طلب الترخيص من الإدارات التي يرجعون إليها بالنظر مع التنصيص صراحة صلب المطلب على العدد الأقصى لساعات النشاط المهني الخاص بمقابل المزمع القيام به دون تجاوز العدد الجملي للساعات المحدد سنويا باعتبار أربع ساعات نشاط تكويني عن كل أسبوع عمل.

كما يتعين على العون المعني إعلام رئيسته المباشر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يعترزم القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه وفقا للنموذج المصاحب (ملحق عدد 2).

أما فيما يتعلق بسنة 2013 فإنه يرخص بصفة استثنائية للإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية في تمكين الأعوان العموميين من تراخيص صالحة لكامل السنة المذكورة قصد تسوية وضعية ملفات الأنشطة التكوينية المنجزة أو المزمع إنجازها من قبل المؤسسات مع احترام عدد الساعات الجملي الأقصى المسموح به وفقا للقوانين والأحكام الجاري بها العمل.

ومع مراعاة التدابير سالفه الذكر، فإن بقية الأحكام الوارد بيانها بالمرجع أعلاه والمنظمة لممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مجال التكوين تبقى سارية المفعول.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وانعكاساته المباشرة على سير أنشطة التكوين المستمر لفائدة مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تمكين الأعوان العموميين المؤهلين لذلك علميا ومهنيًا من الترخيص المستوجب والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام
رئيس الحكومة
عبدالمجيد

ملحق عدد (1)

ترخيص ستوي للقيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر (1)

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وبناء على طلب التعني بالأمر المؤرخ في

يرخص.....(2)

للسيد(ة) (3)

الرتبة

الخطة الوظيفية

الهيكل الإداري

في القيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وفي حدود عدد جملي من الساعات لا يتجاوز.....وذلك خلال

سنة

في،

الإمضاء

رئيس الإدارة (2)

- (1) الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات، ملتقيات ذات صبغة إعلامية ونحسية، ملتقيات ذات محتوى مهني نظري، ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي، التكوين في التكنولوجيا الحديثة، التكوين داخل المؤسسة، التكوين عن بعد، الدراسات والاستشارات في التكوين.
- (2) رئيس الإدارة التي يرجع إليها العون بالنظر أو من تم تفويضه مثل هذه الصلاحيات (رئيس الديوان أو كاتب عام وزارة أو مدير عام) أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية.
- (3) يتعين على العون المعني إعلام الإدارة التي يرجع إليها بالنظر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يعتمد القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه.

إعلام للقيام ب..... (1)

الإسم واللقب :
الرتبة :
الخطوة الوظيفية :
الهيكل المشغل :

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

أتشرف بإعلامكم بقيامي بنشاط تكويني..... (1)

تبعاً للترخيص السنوي عدد بتاريخ..... (2)
في الموضوع الآتي :
.....

وذلك يوم :

بـ (المكان) :

عدد الساعات :
الإمضاء

(1) تنسيق يوم دراسي أو ملتقى أو إلقاء محاضرة...

(2) الإسم الكامل للمؤسسة وعنوانها